الأمم المتحدة

A/HRC/34/11

Distr.: General

28 December 2016

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

تيمور - ليشتي

المحتويات

الصفحة

مقدمة3

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض3

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض3

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض7

ثانياً-استنتاجات و/أو توصيات15

المرفق

تشكيلة الوفد29

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته السادسة والعشرين في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. واستُعرضت الحالة في تيمور - ليشتي في الجلسة الثامنة، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وترأس وفد تيمور - ليشتي وزير العدل، إيفو جورج فالنتي. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بتيمور ليشتي في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

2-وفي 12كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي: جنوب أفريقيا والصين وهولندا.

٣-ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة تيمور - ليشتي:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/26/TLS/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/26/TLS/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/26/TLS/3).

٤-وأحيلت إلى تيمور - ليشتي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من إسبانيا والمكسيك، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-أعرب رئيس وفد تيمور - ليشتي، إيفو فالنتي، عن عميق امتنانه للأمم المتحدة على دورها في تعزيز حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي، ورحّب بالاستعراض الدوري الشامل باعتباره فرصة للانخراط في حوار مفتوح وبناء ولتأكيد التزام تيمور - ليشتي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.

٦-ففي أعقاب حقبة تاريخية مضطربة شهدت تدمير الموارد التقنية والبشرية والمالية للبلد واستنزافها كلياً، تحوّلت تيمور - ليشتي، في حدود عقد ونيف، إلى ديمقراطية مثالية تتميز بانتخابات حرة ونزيهة وهيكل متعدد الأحزاب وسلطة لا مركزية وسياسات قائمة على المشاركة ترمي إلى تعزيز المساواة في الحقوق وزيادة تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار وإعمال حرية التعبير والإعلام والتجمع.

٧-وعلى الرغم من انسحاب بعثة الأمم المتحدة المتكاملة من تيمور - ليشتي في عام 2012، واصلت السلطات التيمورية الاستفادة من التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، لا سيما منذ جولة الاستعراض الأولى. وقد اعتمدت تيمور - ليشتي عدة قوانين هيكلية، بما في ذلك القانون المدني وقانون العفو وقانون الإضراب وقانون العمل وقانون وسائط الإعلام، وأنشأت هيئات جديدة مثل شرطة الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية وغرفة مراجعي الحسابات، وكثّفت الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد من خلال عمل لجنة مكافحة الفساد ووحدة الاستخبارات المالية المنشأة حديثاً.

٨-وقد وافق البرلمان الوطني مؤخراً على قانون لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر يحدد سن الرشد في الثامنة عشرة، وهي السن الدنيا التي تنطبق على أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاستغلال والزواج القسري والتسول والمشاركة في النزاع المسلح أو في العصيان المدني. كما أقرّ البرلمان الوطني قانوناً لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

٩-وهناك عدة تحديات تعترض إقامة نظام عدالة مستقل ونزيه وشفاف ومتاح لجميع المواطنين؛ وقد برزت هذه التحديات بتخلي القضاة عن مناصبهم بأعداد كبيرة في عام 2014. وقد ساعد إنشاء لجنة إصلاح التشريعات وقطاع العدل حديثاً وتجديد الحوار مع الشركاء واعتماد الخطة الاستراتيجية لقطاع العدل في تدارك أوجه القصور وتعزيز وصول المواطنين، بمن فيهم سكان المناطق النائية، إلى العدالة. وتعتبر اتفاقات التعاون مع باقي أعضاء جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، من قبيل المبادرة المعتمدة مؤخراً لتعيين قضاة وموظفين تقنيين أجانب لدعم المحاكم ومكاتب المدعي العام وممثل النيابة العامة والمحامي المعيّن وغرفة مراجعي الحسابات، مهمة بالنسبة إلى تيمور - ليشتي.

١٠-وقامت تيمور - ليشتي، من أجل الترويج لخطاب وطني جديد قائم على المصالحة والتنمية والانتعاش الاقتصادي وضمان عدم تكرار تاريخها الحافل بالنزاعات، باتخاذ مبادرات ترمي إلى الحفاظ على الذاكرة الجماعية وتكريم ضحايا أعمال العنف السابقة من خلال إنشاء مؤسسة تذكارية، وذلك عملاً بتوصيات لجنة الحقيقة والقبول والمصالحة ولجنة الحقيقة والصداقة. وقد بذلت تيمور - ليشتي الجهود في سبيل لم شمل الأشخاص المفقودين مع أسرهم من خلال برامج لم الشمل الأسري التي وضعها مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة واللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان.

١١-ولا تزال الأولوية تعطى إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، لا سيما في مجالات التعليم والاقتصاد والمشاركة السياسية. وبالإضافة إلى تسجيل أحد أعلى معدلات النساء البرلمانيات في العالم في تيمور - ليشتي، أفضت مبادرات مثل "أنا جاهزة بنسبة 100في المائة" إلى تحقيق زيادة كبيرة في مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية.

١٢-وقد بُذلت الجهود من أجل اعتماد إطار قانوني شامل يوفّر المزيد من الحماية القانونية والاجتماعية للأطفال، بما في ذلك مشروع قانون الوصاية والتعليم للقصر الذي يخضع حالياً لاستعراض نهائي، وقانون التعليم، والخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم، وخطة العمل السنوية لوزارة التعليم، وهي عناصر تعزّز وصول جميع الأطفال، من دون استثناء، إلى التعليم الإلزامي والمجاني على نحو شامل وعام وغير تمييزي.

١٣-وتحدد الخطة الإنمائية الاستراتيجية للفترة 2011-2030 أهداف التنمية الوطنية، بما في ذلك خطط الانتقال من بلد متوسط الدخل إلى بلد مرتفع الدخل بحلول عام 2030 من خلال تشييد البنية التحتية الضرورية، وتنويع الاقتصاد، وزيادة الاستثمار. ومع ذلك، أقرّت تيمور - ليشتي بالحاجة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعمال حقوق مواطنيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق مبادرات محدّدة ترمي إلى تحسين الظروف الصحية والمعيشية، وزيادة إمكانية الحصول على الغذاء والماء والكهرباء وخدمات الصرف الصحي، والحد من وفيات الرضّع.

١٤-أما على صعيد العلاقات الخارجية والتعاون الدولي، فإن تيمور - ليشتي تمثل جهة مانحة لغينيا - بيساو وسان تومي وبرينسيبي، وسبق لها أن تولت الرئاسة الدورية لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في الفترة من 2014 إلى 2016. وقد تبنت أهداف التنمية المستدامة مبكراً واضطلعت بدور قيادي داخل مجموعة الدول الهشة السبع الموسعة في إطار جهودها الرامية إلى ضمان إدراج الهدف 16 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتنفيذه لاحقاً.

١٥-وأكّدت تيمور - ليشتي التزامها من جديد بأن تضمن على نحو كامل حرية التعبير والإعلام والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة، كما يتضح من تنظيمها دورة تدريبية لفائدة الصحفيين، وتوفيرها التمويل لوسائط الإعلام، واتخاذها مبادرات مؤسسية وتشريعية. ومن بين الأمثلة الحديثة على ذلك إنشاء وكالة الأنباء تيمور - ليشتي واعتماد قانون وسائط الإعلام لعام 2014 الذي يدافع عن حرية الصحافة ويكفل الوصول إلى المعلومات، والذي أُنشئ بموجبه مجلس الصحافة لتنظيم قطاع وسائط الإعلام.

١٦-وبينما أقرّ الوفد بالانتقادات التي وُجّهت إلى العمليات المشتركة لقوات الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي والقوات المسلحة لتيمور - ليشتي، أكّد أن المبادرة اتُخذت طبقاً للدستور والقانون المحلي. فقوات الأمن تلقّت تدريباً رسمياً على حقوق الإنسان والعملية اضطُلع بها كرد ضروري على المخاطر التي تهدد الأمن القومي وتُعزى إلى جماعات مسلّحة غير مشروعة، بما في ذلك الهجمات الأخيرة على

الشرطة في باقيا.

١٧-وأعرب رئيس الوفد عن أسفه لعدم تقديم تيمور - ليشتي ردوداً في الوقت المناسب على الطلبات المقدمة خلال الفترة قيد الاستعراض من قبل مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتعمل تيمور - ليشتي على تحسين قنوات الاتصال وهي ملتزمة بمنظومة الأمم المتحدة وبتنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٨-وتلتزم تيمور - ليشتي بالتصديق على الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعد. غير أن ذلك سيتم تدريجياً لضمان توافر الشروط اللازمة لتنفيذها قبل أن يصدّق عليها. ولم تصدق تيمور - ليشتي رسمياً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أرست الأساس لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال صياغة الاستراتيجية الوطنية للصحة العقلية واعتماد السياسة الوطنية لإدماج وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أدرجت تيمور - ليشتي في إطارها القانوني الوطني أحكاماً بشأن الحد الأدنى لسن العمل وحظر العمل القسري، رغم أنها لم تصدق رسمياً على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

١٩-ويجري بذل الجهود لتعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس لا من خلال التشريعات الوطنية فحسب، بل أيضاً من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات. ويخضع مشروع قانون الوصاية والتعليم للقصر لاستعراض نهائي، وقد عُرض مؤخراً على مجلس الوزراء لمناقشته. وتتخذ الإجراءات لمكافحة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع العقوبة البدنية في المدارس.

٢٠-وتخطط تيمور - ليشتي للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتبذل الجهود لنشر المعلومات المتعلقة بتشريعات حقوق الإنسان، بما في ذلك قانون مكافحة العنف المنزلي. وتوجد آليات للمساءلة عن حالات عدم امتثال قوات الأمن لالتزامات حقوق الإنسان. ويجري اتخاذ مبادرات لضمان وصول جميع الأطفال على نحو شامل ومجاني إلى التعليم الأساسي ولاعتماد سياسات تكفل التعليم الشامل للفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢١-وتلتزم تيمور - ليشتي التزاماً صريحاً بحقوق الإنسان وهي مستعدة لأن تتلقى، بصدر رحب وروح إيجابية، كل التعليقات والتوصيات البناءة التي تقدمها الوفود المشاركة. ومما لا شك فيه أن نتائج الاستعراض سيكون لها أثر إيجابي جدا من خلال تعزيز جهود تيمور - ليشتي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢-أدلى 59 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. ويمكن الاطّلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

٢٣-لاحظت سنغافورة أن الحكومة أنشأت آليات لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ورحبت سنغافورة بالجهود الرامية إلى زيادة فرص العمل في البلد، وهي تظل ملتزمة بدعم تيمور - ليشتي من خلال برنامج سنغافورة للتعاون من أجل مساعدتها على تحقيق أهدافها الإنمائية وتطوير قدراتها البشرية.

٢٤-واعترفت سلوفينيا بالجهود التي تبذلها الحكومة لضمان المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف المنزلي وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد. وأعربت سلوفينيا عن أسفها لعدم توجيه تيمور - ليشتي دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء عدد الفتيات اللاتي لا يصلن إلى التعليم الثانوي أو يتسربن منه.

٢٥-وهنّأت إسبانيا الحكومة على وضعها برنامج التغذية في إطار شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي، ورحّبت بمشروع "تيلينوفيلا" الجديد الذي يرمي إلى التوعية بمسألة العنف المنزلي.

٢٦-ورحّبت سويسرا بتعاون الحكومة مع المجتمع المدني لإعداد التقرير الوطني. ولاحظت الخطوات المتخذة لإصلاح القضاء، لكنها تظل تشعر بالقلق إزاء عدم بذل الجهود اللازمة لمحاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم سابقة ومكافحة الإفلات من العقاب.

٢٧-وأشادت تايلند بالجهود التي بذلتها تيمور - ليشتي لحماية حقوق الطفل باعتماد الحد الأدنى لسن العمل وتحسين تغذية الأطفال، وذلك بطرق منها التعاون مع مشاريع المبادرة الملكية التايلندية. وتبدي تايلند استعدادها لتوفير تعاون تقني أوثق لتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة.

٢٨-وشجّعت تركيا الحكومة على زيادة فعالية آلية الحماية التي ينص عليها قانون مكافحة العنف المنزلي. وأشادت بالحكومة لإنشائها نظاماً لتسجيل المواليد الجدد في جميع البلديات ولإبرامها اتفاقاً مع المستشفيات لتسجيل الأطفال الصغار.

٢٩-ولاحظت أوغندا أن الخدمات الاستشارية للأمم المتحدة شاركت في التحضير لجولة الاستعراض الثانية لتيمور - ليشتي. وهنّأت الحكومة على إعدادها تقاريرها الأولية والدورية المقدمة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب. ورحّبت أوغندا بزيارات مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٣٠-وأثنت أوكرانيا على التزام تيمور - ليشتي بتنفيذ توصيات الاستعراض، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز السلطة القضائية من خلال بناء القدرات واعتماد نظام الجدارة وضمان السير الحسن لعمل مكتب أمين المظالم.

٣١-ودعت المملكة المتحدة تيمور - ليشتي إلى ضمان محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم دولية من قبل الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة المدعومة من الأمم المتحدة والمنشأة داخل محكمة مقاطعة ديلي. وهي ترى أنه ينبغي معالجة مسألتي العنف القائم على نوع الجنس والمساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية.

٣٢-ورحّبت الولايات المتحدة الأمريكية بالخطوات المتخذة لمقاضاة أفراد قوات الأمن الذين استخدموا القوة المفرطة أو عاملوا المحتجزين بطريقة غير ملائمة، لكنها ترى أن الإفلات من العقاب لا يزال يمثل مشكلة. وأعربت عن قلقها إزاء تفشّي العنف القائم على نوع الجنس وتهديد حرية الصحافة.

٣٣-وشجّعت أوروغواي تيمور - ليشتي على تكثيف جهودها الرامية إلى تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات وتنفيذ توصياتها. وأعربت أوروغواي عن قلقها لعدم وجود تشريعات تمنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وهو ما يؤثر في المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية.

٣٤-وأقرّت جمهورية فنزويلا البوليفارية بما تبذله تيمور - ليشتي من جهود للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأثنت على المبادرات التي اتخذتها تيمور - ليشتي بغرض توفير السكن اللائق للأشخاص الضعفاء وأسرهم وإنفاذ قانون مكافحة العنف المنزلي، بما في ذلك إنشاء شبكة لحماية الضحايا.

٣٥-وأعربت الفلبين عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل التصدي لانعدام المساواة بين الجنسين وللعنف المنزلي، بما في ذلك سن قوانين عديدة وتنظيم حملات لتوعية الجمهور. وشجّعت تيمور - ليشتي على مواصلة التزامها بالتصدي للنظام الأبوي لأنه يظل يشكّل أحد عوامل حرمان النساء من الحصول على الفرص، ويعرّضهن من ثم للتمييز وكذا للعنف المنزلي في منازلهن.

٣٦-وأعربت أفغانستان عن تقديرها لجهود الحكومة الرامية إلى إضفاء طابع مؤسسي على حقوق الإنسان من خلال الإطار القانوني، ورأت أن ذلك أفضل طريقة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٧-ورحّبت الجزائر باعتماد قانون لمكافحة العنف وسوء المعاملة وبتعزيز المساواة بين الجنسين. ونوّهت بإنشاء محاكم متنقّلة واتخاذ مبادرات لحماية الأطفال والقضاء على عمل الأطفال.

٣٨-ورحّبت أنغولا بالتزام تيمور - ليشتي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بتنفيذ برنامج إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع واعتماد بدل الإعاقة.

٣٩-وأحاطت الأرجنتين علماً بوضع خطط مختلفة لحقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تحرز تيمور - ليشتي تقدماً فيما يتعلق بتنفيذها. كما أحاطت علماً بالتدابير المتخذة من أجل التصدي للإفلات من العقاب ومواجهة التحديات القائمة في هذا الصدد. وأعربت عن تقديرها لبدء العمل مع المجتمع المدني لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي.

٤٠-ورحّبت أرمينيا بالخطوات المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والجهود المبذولة لتحسين التعليم. وأعربت عن قلقها إزاء انخفاض عدد الأطفال المسجلين في التعليم الابتدائي والثانوي، وشجّعت الحكومة على مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حصول فئات الأطفال المهمشة على التعليم.

٤١-ورحّبت أستراليا بالجهود الرامية إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن 42 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر. ورحّبت بالسياسة الوطنية المتعلقة بإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، لكنها تظل قلقة إزاء عدم تنفيذ هذه السياسة حتى الآن.

٤٢-وأشادت البرازيل بتواصل الجهود الرامية إلى تحسين النظام الصحي. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية. ودعت تيمور - ليشتي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمساءلة الأفراد المتورطين في أعمال العنف التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٤٣-وأحاطت بروني دار السلام علماً بالسياسة الوطنية المتعلقة بإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، ورحّبت بوضع خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2014-2018. كما أحاطت علماً بالتحسينات المدخلة على نظام الرعاية الصحية على مدى العقد الماضي.

٤٤-وأعربت بلغاريا عن تقديرها لإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بصياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل وطنية للأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء العنف والتمييز اللذين تتعرض لهما المرأة، وهو ما يؤثر على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

٤٥-ولاحظت كابو فيردي الجهود التي تبذلها تيمور - ليشتي من أجل الوفاء بالتزاماتها التي قدّمت خلال جولة الاستعراض الأولى، مع تسليط الضوء على قانون مكافحة العنف المنزلي وعلى إنشاء مكتب أمين المظالم.

٤٦-وأعربت كندا عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف المنزلي في تيمور - ليشتي وإزاء المشاكل التي لا تزال تعترض وصول ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي إلى العدالة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وثنائية الجنس.

٤٧-ولاحظت شيلي المبادرات الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية على التعامل مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع الخطة الاستراتيجية لقطاع العدل واعتماد إعلان ديلي الرامي إلى ضمان تكافؤ الفرص لفائدة النساء والأطفال.

٤٨-وأعربت الصين عن تقديرها لالتزام تيمور - ليشتي بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبضمان السكن والغذاء والصحة والتعليم وفرص العمل لشعبها. وسلّطت الضوء على التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف المنزلي والتمييز ضد المرأة ورحّبت بسنّ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2014-2018.

٤٩-ولاحظت كوستاريكا مع التقدير أنه نُظّمت انتخابات رئاسية في عام 2012 وأن النساء يشكلن ثلث الممثلين المنتخبين في البرلمان الوطني.

٥٠-وسلّطت كوبا الضوء على إنجازات تيمور - ليشتي في مجالي التعليم والصحة. وشدّدت على سنّ قانون مكافحة العنف المنزلي وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

٥١-وأفادت تيمور - ليشتي بأن لديها خطة شاملة لكفالة المساواة بين الجنسين تستند إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) وإلى خطتها الاستراتيجية الإنمائية للفترة 2011-2030. واعتُمدت خطة عمل شاملة لحماية حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها تماشياً مع إعلان ديلي بشأن المرأة والسلام والأمن، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وبالإضافة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، تتوخّى الخطة تمكين النساء والفتيات على حد سواء لبناء مجتمع حديث ومتقدم اقتصادياً. وبالإضافة إلى قانون مكافحة العنف المنزلي، هناك خطةُ العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. وأقرّت الحكومة بأهمية توعية قادة المجتمعات المحلية والمسؤولين عن إنفاذ القانون بمسألة العنف القائم على نوع الجنس، وخضع ضباط الشرطة والمنسقون في المجتمعات المحلية وشيوخ القرى لدورة تدريبية بشأن منع العنف المنزلي.

٥٢-وتقر تيمور - ليشتي إقراراً تاماً بما يترتب على الحمل المبكر من أثر على الفرص التعليمية للفتيات وعلى حقهن في التعليم. وحالياً، تبلغ نسبة الفتيات الحوامل أو الأمهات 7 في المائة من مجموع الفتيات المتراوحة أعمارهن بين 15 و19 سنة. وقد اتّخذت الإجراءات من أجل السماح لتلك الفتيات باجتياز امتحاناتهن المدرسية في مباني وزارة التعليم في ديلي، ومن ثم تفادي الفشل في الامتحانات والتحرر من القيود الاجتماعية. وبعد ذلك، يمكن للفتيات العودة إلى نظام التعليم العادي من خلال الالتحاق بتعليم البالغين.

٥٣-ومنذ عام 2010، بات ضباط الشرطة وأفراد الدوائر العسكرية والأمنية يساءلون عن انتهاكات حقوق الإنسان ويخضعون لدورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان. وقد نظّم مكتب أمين المظالم دورة دراسية في مجال حقوق الإنسان، بالاشتراك مع الأمم المتحدة. وتنكب وزارة العدل على إعداد خطة عمل وطنية لرصد حقوق الإنسان من قبل الهيئات العامة والكنائس والمجتمع المدني، وستكون هذه الخطة موضوع مشاورة عامة.

٥٤-ورحّبت الدانمرك بالتزام تيمور - ليشتي خلال جولة الاستعراض الأولى بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأعربت عن أملها في أن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة للتصديق عليه. واستفسرت الدانمرك عن حالة وآفاق التصديق النهائي على الصك.

٥٥-ورحّبت فرنسا بوفد تيمور - ليشتي وقدمت توصيات.

٥٦-ورحّبت ألمانيا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن أسفها لأن تيمور - ليشتي لم تصدق بعدُ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت ألمانيا عن القلق لأن العنف ضد المرأة ما زال منتشراً على نطاق واسع ولأن القوانين المحلية ما زالت غير متوائمة كلياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٧-ورحّبت غواتيمالا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً عدم تزويد مكتب أمين المظالم بما يكفي من الموارد المالية والبشرية، وهو ما يؤثر في الاضطلاع بولايته.

٥٨-ولاحظت هايتي التقدم المحرز فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والخدمات الصحية الأساسية وسوق العمل الرسمية.

٥٩-وأشارت إندونيسيا إلى التزامها الكامل بأن تربطها بتيمور - ليشتي علاقات ثنائية تتطلع إلى المستقبل. وأثنت على جهود تيمور - ليشتي الرامية إلى المضي في تنفيذ توصيات لجنتي الحقيقة والصداقة الحكوميتين. ورحّبت إندونيسيا بحفاظ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على المركز ألف، وبوضع مشروع قانون جديد بشأن الاتجار بالبشر.

٦٠-وأشاد العراق بجهود تيمور - ليشتي الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وباعتماد إعلان ديلي الذي يدعو إلى تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. كما أشاد العراق بإدراج أحكام دستورية ترمي إلى حماية الأطفال من التمييز.

٦١-ورحّبت إيطاليا بإعلان ديلي والتزام تيمور - ليشتي بتنفيذ خطة عمل جنسانية في جميع البلديات. ولاحظت إيطاليا أن الخطة الإنمائية الاستراتيجية للفترة 2011-2030 تهدف إلى توفير معلومات عن الأثر السلبي للزواج المبكر على المجتمعات المحلية.

٦٢-وأشادت اليابان بتأكيد تيمور - ليشتي على حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية وتضمين دستورها العديد من الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان. وأعربت اليابان عن تقديرها لاعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات، وإزاء ارتفاع عدد الفتيات المتسربات من التعليم في تيمور - ليشتي.

٦٣-ورحّبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالجهود المبذولة من أجل مكافحة العنف المنزلي والفوارق بين الجنسين والتصدي للاتجار بالبشر عن طريق تعزيز القضاء بغرض حماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال. وشجّعت تيمور - ليشتي على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٤-ورحّبت ليبيا بالجهود المبذولة لتنفيذ العديد من التوصيات التي تتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وقبلتها تيمور - ليشتي خلال جولة الاستعراض الأولى.

٦٥-ورحّبت مدغشقر بالجهود المبذولة من أجل احترام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واعتماد قانون العمل، وهو ما يضمن المساواة في الفرص وفي المعاملة في مجال العمل. ورحّبت أيضاً بالتقدم المحرز في مجالات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٦٦-ولاحظت ماليزيا الجهود الرامية إلى تعزيز السلطة القضائية والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والحد من البطالة. ولاحظت أيضاً النتائج الإيجابية التي أدى إليها إنشاء محاكم متنقلة.

٦٧-ورحّبت ملديف بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، لا سيما تلك المتصلة بتسجيل المواليد، وهو ما أدى إلى تحسين حماية الأطفال والخدمات الاجتماعية. وأشارت ملديف إلى ضرورة تعزيز مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة لضمان سيادة القانون.

٦٨-ورحّبت المكسيك بإنشاء البرنامج الوطني لتحصين الأطفال المتراوحة أعمارهم بين صفر سنة و9سنوات، وإنشاء محاكم متنقلة لتيسير وصول جميع الفئات السكانية إلى العدالة.

٦٩-ورحّبت منغوليا بالجهود الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية والاستقلال المالي لمكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة. ورحّبت أيضاً بالخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي وحماية حقوق الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٠-ورحّب الجبل الأسود بالجهود الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وإدراج أحكام محدّدة في الدستور وغيره من القوانين لحماية الأطفال من التمييز. وأعرب عن قلقه لأن فئات معينة من الأطفال لا تزال تتعرض للتمييز فيما يتعلق بالحصول على التعليم وخدمات أخرى.

٧١-ولاحظت موزامبيق الجهود الرامية إلى كبح العنف المنزلي والعنف الجنساني. ورحّبت بإعلان ديلي بشأن الاستثمار في النساء والأطفال. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى تيمور - ليشتي.

٧٢-ورحّبت ميانمار بوضع خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد بدل للإعاقة من أجل توفير ظروف مؤاتية للأشخاص ذوي الإعاقة. ورحّبت أيضاً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

٧٣-ورحّبت ناميبيا بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بإعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وطلبت إلى تيمور - ليشتي تقديم معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس والقضاء التام على الجوع.

٧٤-ورحّبت نيبال بتقديم تيمور - ليشتي تقارير إلى الهيئات التعاهدية، ووضعها خطة عملها الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، واعتزامها وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل لحقوق الطفل. وأثنت على الجهود المبذولة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة ولتعزيز المساواة بين الجنسين.

٧٥-وأعربت هولندا عن أسفها إزاء التقارير التي تشير إلى لجوء أفراد من الشرطة والجيش إلى القوة المفرطة وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي، وعدم توافر معلومات بشأن عمليات التحقيق في الادعاءات ونتائجها. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية، لكنها رحّبت بمشروع خطة عمل 2016-2019 لرعاية التوليد والمواليد الجدد في الحالات الطارئة.

٧٦-ولاحظت نيوزيلندا أن هدف حصول الجميع على التعليم قد تحقق تقريباً. وأقرّت بالارتفاع غير المقبول في معدل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال. ورحّبت بالسياسة الوطنية المتعلّقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم.

٧٧-وأعربت النرويج عن تقديرها للجهود الرامية إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان الوطني وفي الانتخابات المحلية والإقليمية. ولاحظت أن المرأة لا تزال تتعرض للعنف المنزلي بشكل مفرط.

٧٨-ورحّبت باكستان بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بإعداد خطة عمل وطنية لحقوق الطفل. ورحّبت أيضاً بوضع خطط عمل وقوانين وطنية مختلفة، مثل قانون مكافحة العنف المنزلي.

٧٩-ورحّبت بنما بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مشروع قانون منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الذي يتناول بالتحديد الأطفال الضحايا والشهود.

٨٠-ورحّبت فييت نام باستحداث قوانين وسياسات ومؤسسات جديدة، وبخاصة تلك التي تركز على الفئات الضعيفة. وشجّعت فييت نام على مواصلة إدماج تيمور - ليشتي في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٨١-ورحّبت البرتغال بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالزيارات التي قام بها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى تيمور - ليشتي.

٨٢-ورحّبت جمهورية كوريا بقيام تيمور - ليشتي منذ استقلالها بإنشاء آليات مختلفة لحقوق الإنسان. وسلّطت الضوء على المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها إلى تيمور - ليشتي في مجالي الصحة والتعليم، وأعربت عن استعدادها للمساهمة في مواصلة تحسين البنية التحتية الأساسية.

٨٣-ورحّبت السنغال بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولمكافحة الإفلات من العقاب، مع التركيز على الضحايا.

٨٤-وأقرّت السودان بجهود الحكومة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. ورحّبت أيضاً بالتصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وبضمان الحكومة حق الجميع في الحصول على التعليم.

٨٥-ورحّبت تيمور - ليشتي باعتراف المتدخلين بالتقدم الذي أحرزته في مجال احترام حقوق الإنسان، وبالتحديات التي تواجهها. وأيّدت قرار مجلس حقوق الإنسان الأول بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وهي تعمل حالياً على معالجة مسائل ذات صلة بإمكانية الحصول على الخدمات وفرص العمل. وتطلب وزارة العدل تمويلاً إضافياً لمكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة لتمكينه من الاضطلاع بولايته وفقاً للقانون والدستور. وهو يتلقى حاليا مبلغ 1.4 مليون دولار أمريكي كل سنة من ميزانية الدولة. وفيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، ينتظر عدد من مشاريع الصكوك القانونية الحصول على موافقة البرلمان، بما في ذلك قانون بشأن قضاء الأحداث، وآخر بشأن أحكام تعليمية محددة تستهدف الجانحين الأحداث المحتجزين والشباب المعرضين للخطر وأحكام بشأن توفير الحماية الاجتماعية للأطفال المهملين واليتامى الضعفاء. واعتُمدت خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان. ويركّز برنامج الأولوية رقم 6 في الخطة الاستراتيجية الوطنية الحالية للتعليم على إدماج الفتيات في المجتمع وحصولهن، على قدم المساواة مع غيرهن، على التعليم والتدريب على المهارات، وهو أمر ضروري في بلد نصف سكانه لا يبلغ التاسعة عشرة.

٨٦-وتسعى الحكومة جاهدة إلى تقريب الخدمات الصحية إلى الناس، من خلال توفير شبكة من مراكز الرعاية الصحية الأولية في البلديات وجميع القرى، ودعمها بعيادات متنقلة. وتقدم هذه المراكز العلاج وتوفّر التحصين والدعم التغذوي. كما أنها تحسّن فرص حصول النساء على الرعاية السابقة للولادة وتشجعهن على الولادة في مرافق صحية نظامية. ولا يعتبر سفاح المحارم حتى الآن جريمة في حد ذاته، لكن القانون الجنائي يحظر رسمياً الاغتصاب والاعتداء الجنسي على القصّر، حيث يعاقب على جريمة الاغتصاب بالسجن لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة. ويعتبر ارتكاب هذه الجرائم من قبل أحد أفراد الأسرة عاملاً مشدّداً. ونُظّمت حملات إعلامية لتوعية الجمهور بهذه القضايا.

٨٧-وقد أُحرز تقدم كبير فيما يتعلق بتسجيل المواليد منذ عام 2011. ويحدّد قانون التسجيل المدني ترتيبات التسجيل القانونية ويأذن لشيوخ القرى والأبرشيات بإخطار مكاتب تسجيل المواليد بالولادات المسجلة في مقاطعاتهم.

٨٨-وتظل تيمور - ليشتي على استعداد للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وتلقي التقارير بشأن امتثالها لصكوك حقوق الإنسان.

****ثانياً-استنتاجات و/أو توصيات**

٨٩- ستدرس تيمور - ليشتي التوصيات التالية وستقدم الردود في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة الرابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان.

٨٩-١ مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (إيطاليا)؛

٨٩-2 الإسراع بالتصديق على سائر الاتفاقيات الدولية المهمة لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

٨٩-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقبول إجراءاته المتعلقة بالتحقيق والتواصل بين الدول (أوروغواي)؛

٨٩-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

٨٩-٥ تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2015 (سويسرا)؛

٨٩-٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنغال)؛

٨٩-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا) (البرتغال) (الجبل الأسود) (الدانمرك) (غواتيمالا) (كابو فيردي) (كوستاريكا) ؛

٨٩-٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما سيساعد في تحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة (بنما)؛

٨٩-٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أنغولا) (كابو فيردي) (كوستاريكا) (العراق) (أوروغواي)؛

٨٩-١٠ تعزيز إطارها القانوني بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبضمان اتساق التشريعات الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

٨٩-١١ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان) (بلغاريا)؛

٨٩-١٢ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2014-2018 (السودان)؛

٨٩-١٣ توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليها (تركيا)؛

٨٩-١٤ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا) (أوروغواي) (أوكرانيا) (الجزائر) (غواتيمالا) (كوستاريكا) (مدغشقر) (منغوليا)؛

٨٩-١٥ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بتوصيات سابقة (سلوفينيا)؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن (إسبانيا)؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون مزيد من التأخير (ألمانيا)؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت المناسب لتعزيز إطار تنفيذها بما يتماشى مع الاتفاقية (تايلند)؛

٨٩-١٦ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بتوصيات مجلس حقوق الإنسان (العراق)؛

٨٩-١٧ تنفيذ التزامها المقدم في جولة الاستعراض الأولى بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان أن تسترشد هذه العملية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآرائهم (أستراليا)؛

٨٩-١٨ التصديق فوراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء المجلس الوطني المعني بالإعاقة بعد عملية التصديق، لا قبلها، لضمان الإسراع بهذه العملية (كندا)؛

٨٩-١٩ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (المكسيك)؛

٨٩-٢٠ التصديق نهائياً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل بنشاط على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في المناطق النائية من البلد (نيوزيلندا)؛

٨٩-٢١ اتخاذ المزيد من الخطوات للنظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فيتنام)؛

٨٩-٢٢ تسريع عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمشّيا مع خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2014-2018 (إندونيسيا)؛

٨٩-٢٣ الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (أستراليا)؛

٨٩-٢٤ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

٨٩-٢٥ التصديق على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي (سويسرا)؛

٨٩-٢٦ التصديق، دون تحفظات، على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي)؛

٨٩-٢٧ مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما الأساسي، بطرق منها إدراج أحكام تنص على التعاون الفوري والتام مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛

٨٩-٢٨ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

٨٩-٢٩ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (الفلبين)؛

٨٩-٣٠ ضمان إتاحة جميع الوثائق القانونية، بما في ذلك القوانين ومشاريع القوانين، باللغتين التيتومية والبرتغالية (أوكرانيا)؛

٨٩-٣١ تعزيز سيادة القانون من خلال مواءمة القوانين الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعزيز آليات المساءلة، وكذلك ضمان إتاحة القوانين ومشاريع القوانين وغيرها من الوثائق القانونية للجمهور (أوروغواي)؛

٨٩-٣٢ تنقيح قانون العقوبات والإطار التشريعي وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من التزامات تيمور - ليشتي الدولية (سويسرا)؛

٨٩-٣٣ إعطاء الأولوية للموافقة على مشروع القانون المتعلق بالتعويضات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٨٩-٣٤ مواصلة استعراض القوانين التي لها آثار تمييزية على المرأة (إيطاليا)؛

٨٩-٣٥ استكمال قانون الطفل بإدراج أحكام محددة لحماية الأطفال من التمييز والإيذاء والاستغلال والإهمال والعنف (البرتغال)؛

٨٩-٣٦ سنّ قانون شامل لمكافحة الاتجار يكفل تمتع الجميع، بمن في ذلك الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، بالحماية وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (كندا)؛

٨٩-٣٧ تنفيذ قانون وسائط الإعلام تمشياً مع جميع الالتزامات المترتبة على القانون الدولي لحقوق الإنسان (النرويج)؛

٨٩-٣٨النظر في استعراض أحكام قانونها المتعلق بالعقوبات التي تتضمن تدابير عقابية ضد النساء اللواتي أجهضن بطريقة غير قانونية (النرويج)؛

٨٩-٣٩ مواصلة العمل لفائدة أكثر الفئات السكانية عوزاً، من خلال تعزيز السياسات الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٨٩-٤٠ تعزيز عمليات تدريب الشرطة على قواعد ومعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات التي يتعين استخدامها أثناء الاضطلاع بعمليات أمنية (شيلي)؛

٨٩-٤١ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تدريب أفراد الشرطة وقوات الدفاع على مسائل حقوق الإنسان (ليبيا)؛

٨٩-٤٢ تكثيف الجهود المبذولة لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في تيمور - ليشتي، لا سيما الأطفال المولودين في المنازل، واتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية الإضافية اللازمة لضمان تسجيلهم (المكسيك)؛

٨٩-٤٣ مواصلة اعتماد التدابير الرامية إلى زيادة معدّل إصدار شهادات الولادة، لا سيما في المناطق الريفية، مع اعتماد تدابير محددة لتسجيل أطفال المهاجرين عند الولادة (تركيا)؛

٨٩-٤٤ مواصلة تنفيذ إعلان ديلي المعنون "استثمر في النهوض بالنساء والأطفال - استثمر في المساواة"، الذي أقره البرلمان الوطني والحكومة والكنيسة والمجتمع المدني (كوبا)؛

٨٩-٤٥ مواصلة حماية الفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال والنساء (السنغال)؛

٨٩-٤٦ تزويد مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من التمويل والموارد البشرية لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً (الفلبين)؛

٨٩-٤٧تعزيز مكتب أمين المظالم وتمويله بما يكفي طبقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (كوستاريكا)؛

٨٩-٤٨ منح مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة ما يكفي من الاستقلال المالي لضمان توافقه مع مبادئ باريس (غواتيمالا)؛

٨٩-٤٩ مواصلة تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

٨٩-٥٠ النظر في اعتماد خطة عمل وطنية متكاملة لحقوق الإنسان بوصفها توجيهاً عاماً ومرجعاً لخطط عمل وطنية مواضيعية شتى (إندونيسيا)؛

٨٩-٥١ وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان والمضي في تعزيز عملية تنمية حقوق الإنسان في البلد (الصين)؛

٨٩-٥٢ تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً من أجل تعزيز وحماية الفئات المستضعفة، بمن فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (جمهورية كوريا)؛

٨٩-٥٣ استكمال وضع خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق الإنسان (كوبا)؛

٨٩-٥٤ تخصيص موارد كافية لمواصلة وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل لحقوق الطفل وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وخطة العمل الوطنية من أجل القضاء التام على الجوع، واعتماد تدابير فعالة للقيام بذلك (فييت نام)؛

٨٩-٥٥ تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وخطة العمل الوطنية من أجل القضاء التام على الجوع (السودان)؛

٨٩-٥٦ اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الطفل وتزويد اللجنة الوطنية لحقوق الطفل بالموارد الضرورية (تركيا)؛

٨٩-٥٧ استكمال وتنفيذ سياسة نظام رعاية الطفل والأسرة (تركيا)؛

٨٩-٥٨ اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الطفل (الجزائر)؛

٨٩-٥٩ وضع خطة عمل وطنية للتنفيذ تتضمن تكليفاً خاصاً بإبقاء الفتيات في المدارس، لا سيما في المناطق الريفية، وتلبية احتياجاتهن الخاصة ومساعدتهن في التعليم الثانوي (هايتي)؛

٨٩-٦٠ مواصلة المشاورات الرامية إلى إنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة ووضع استراتيجية واضحة ومتكاملة بشأن احتياجات إعادة التأهيل (شيلي)؛

٨٩-٦١ وضع اللمسات الأخيرة على إنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير عمله (ملديف)؛

٨٩-٦٢ مواصلة بذل قصارى الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً (ميانمار)؛

٨٩-٦٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الأولى (أوغندا)؛

٨٩-٦٤ تقديم جميع تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات في أقرب وقت ممكن (أوكرانيا)؛

٨٩-٦٥ تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية (العراق)؛

٨٩-٦٦تقديم تقاريرها العالقة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (البرتغال)؛

٨٩-٦٧ بذل جهود إضافية من أجل تقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات (السودان)؛

٨٩-٦٨ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (بلغاريا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تركيا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة (البرتغال) (غواتيمالا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود) (جمهورية كوريا)؛

٨٩-٦٩ تمشياً مع توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في اعتماد تشريع يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

٨٩-٧٠ مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز فرص النساء في تحسين مكانتهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع (سنغافورة)؛

٨٩-٧١ اعتماد تشريع محدد بشأن المساواة بين الجنسين بما يتماشى مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بطرق منها تعريف التمييز ضد المرأة وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية (سلوفينيا)؛

٨٩-٧٢ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بقضايا العنف والحقوق في الأراضي والحق في العمل والحق في التعليم، وغير ذلك من أشكال عدم المساواة بين الجنسين (إسبانيا)؛

٨٩-٧٣ تكثيف الجهود الرامية إلى الاعتراف بمساهمة المرأة في التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتسليط الضوء عليها، وانتشال المرأة من براثن الفقر وتزويد النساء ضحايا العنف بما يكفي من الحماية وسبل اللجوء إلى العدالة (ماليزيا)؛

٨٩-٧٤ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك الإجراءات القانونية الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز (باكستان)؛

٨٩-٧٥ مواءمة القانون المدني مواءمة كلية مع التزاماتها وتعهداتها الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لضمان اعتراف القانون المدني بالقران المدني وبالزيجات التي تكون بحكم الواقع غير تقليدية أو غير كاثوليكية وبتساوي المرأة والرجل في الحقوق المتصلة بالإرث وملكية الأراضي (كندا)؛

٨٩-٧٦ تعزيز الإطار القانوني بغية ضمان المساواة بين الجنسين وحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛

٨٩-٧٧ وضع واعتماد تدابير قانونية وإدارية للتحقيق في أفعال التمييز والوصم والعنف التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومعاقبة المتورطين فيها (الأرجنتين)؛

٨٩-٧٨ تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين العلاقة بين قوات الأمن والهيئات القضائية والمجتمع المدني، لا سيما فيما يتعلق بمسائل الاحتجاز التعسفي، واستخدام القوة المفرطة أثناء التوقيف، والمحاكمة وفق الأصول القانونية، وإساءة استعمال السلطة والتعذيب، وتخصيص الموارد اللازمة لضمان عدم إفلات المتورطين في الانتهاكات المذكورة أعلاه من العقاب (إسبانيا)؛

٨٩-٧٩ الاعتراف بمشروعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وتجنّب الاعتقالات التعسفية والأعمال الانتقامية، والتحقيق في التهديدات أو الهجمات التي تستهدفهم وتقديم المذنبين إلى العدالة (أوروغواي)؛

٨٩-٨٠ اعتماد تدابير لمنع الاحتجاز التعسفي وتجنب الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن (كوستاريكا)؛

٨٩-٨١ وضع اللمسات الأخيرة على اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس (تركيا)؛

٨٩-٨٢ وضع اللمسات الأخيرة على اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وتزويدها بما يكفي من الموارد لضمان تنفيذها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٨٩-٨٣ المضي في وضع برامج لإعادة إدماج ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وتوفير الدعم النفسي - الاجتماعي وتوعية الجمهور (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٨٩-٨٤ تعيين وكالة مركزية رفيعة المستوى لتولي مسؤولية تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وضمان تخصيص ميزانية كافية من أجل التصدي بجدية لمعدلات إيذاء الأطفال والعنف ضد المرأة باعتبارهما ظاهرتين متفشيتين وعابرتين للأجيال (أستراليا)؛

٨٩-٨٥ تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، بطرق منها تحسين فرص وصول الضحايا إلى العدالة وتوفير تدريب محدّد الأهداف لموظفي إنفاذ القانون وموظفي القضاء وبناء قدراتهم، وتخصيص موارد كافية لتمكين الوزارات الرئيسية من تنفيذ خطة العمل وزيادة التنسيق (كندا)؛

٨٩-٨٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، بطرق منها تنظيم برامج لتوعية الجمهور بهذا الموضوع (فرنسا)؛

٨٩-٨٧ تسريع عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وكذا خطط العمل الرامية إلى دعم المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة (مدغشقر)؛

٨٩-٨٨ ضمان تنفيذ المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس ومواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وصول ضحايا الإيذاء إلى العدالة ومرافق الإيواء (النرويج)؛

٨٩-٨٩ العمل مع المجتمع المدني والسلطات المحلية من أجل التصدي للعنف المنزلي والجنسي وتزويد وحدة الأشخاص الضعفاء التابعة للشرطة الوطنية بما يكفي من الموارد لتظل موجودة بقدر كاف في جميع أنحاء البلد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٩-٩٠ تعزيز عملية تنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي (أنغولا)؛

٨٩-٩١ المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف المنزلي، والقيام في الوقت نفسه بتحسين تدابيرها الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء والفتيات في المجتمع (اليابان)؛

٨٩-٩٢ التعجيل بتخفيض العنف المنزلي عن طريق ضمان تطابق القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالعنف المنزلي مع التزامات تيمور - ليشتي المترتبة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان تدريب موظفي إنفاذ القانون على تنفيذ هذه القوانين (نيوزيلندا)؛

٨٩-٩٣ تنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس تنفيذاً فعالاً عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية والمؤسسية اللازمة وضمان تطابق القوانين والسياسات والممارسات المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛

٨٩-٩٤ تعزيز تدابير حماية حقوق الطفل من أجل أمور منها منع ممارسة الزواج المبكر (إيطاليا)؛

٨٩-٩٥ وضع اللمسات الأخيرة على اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس (تركيا)؛

٨٩-٩٦ كفالة وصول جميع السكان إلى العدالة، لا سيما ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (أوروغواي)؛

٨٩-٩٧ ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية المصدق عليها بالفعل في مجالي حقوق المرأة والطفل، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة (أوكرانيا)؛

٨٩-٩٨ تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال، لا سيما من خلال حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة وفي أماكن الرعاية البديلة والمدارس، على النحو المنصوص عليه في مشروع قانون الطفل (البرازيل)؛

٨٩-٩٩ مواصلة الجهود المبذولة لحماية الأطفال من العنف والإهمال والإيذاء، بطرق منها اعتماد قانون الطفل، وضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال للفترة 2011-2030 تنفيذاً فعالاً (فرنسا)؛

٨٩-١٠٠ مكافحة استغلال الأطفال وجميع أشكال العنف التي تستهدفهم، بما في ذلك سفاح المحارم والاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية، وضمان وصولهم إلى العدالة، وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع (ماليزيا)؛

٨٩-١٠١ تعزيز إطار حماية حقوق الطفل، لا سيما باعتماد تدابير تشريعية وبرنامجية لمنع الاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم وتعنيفهم ومعاقبة المذنبين، وكذا تدابير ترمي إلى تيسير حصول ضحايا هذه الجرائم على المساعدة القانونية والدعم الطبي والنفسي (المكسيك)؛

٨٩-١٠٢ المضي في تعزيز تدابيرها الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (ميانمار)؛

٨٩-١٠٣ تعزيز قوانينها المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (أوغندا)؛

٨٩-١٠٤ تعزيز الإصلاحات القضائية ومواصلة الحد من عدد القضايا المعلّقة سنوياً (الصين)؛

٨٩-١٠٥ اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تنفيذ فعال للخطة الاستراتيجية لقطاع العدالة، بطرق منها توسيع شبكة المحاكم في البلديات (فييت نام)؛

٨٩-١٠٦ تعزيز نظام العدالة من خلال وضع تدابير تشريعية وإدارية ترمي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين، ومن خلال اعتماد تدابير ترمي إلى ضمان وتعزيز وصول جميع الناس، ولا سيما المرأة الريفية، إلى العدالة وحصولهم على المساعدة القانونية والدعم النفسي والجبر (المكسيك)؛

٨٩-١٠٧ المضي في تعزيز المؤسسات القضائية وتوسيع نطاق استخدام المحاكم المتنقّلة (منغوليا)؛

٨٩-١٠٨ إنشاء محاكم دائمة في جميع البلديات الثلاث عشرة لزيادة إمكانية الوصول إلى العدالة، ولا سيما في المناطق الريفية (هايتي)؛

٨٩-١٠٩ إحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق بحصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على التعويضات، بما في ذلك توعية السكان بوضع هؤلاء الأشخاص (الأرجنتين)؛

٨٩-١١٠ تعزيز الجهود الرامية إلى محاكمة أفراد قطاع الأمن المتورطين في حالات الاستخدام المفرط للقوة أو المعاملة غير اللائقة للمحتجزين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٩-١١١ ضمان تطبيق الإجراءات القضائية على الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن (فرنسا)؛

٨٩-١١٢ اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الجيش والأمن، مثل توفير المزيد من التدريب وإنشاء آليات أكثر شفافية للتحقيق في الانتهاكات (ألمانيا)؛

٨٩-١١٣ إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وشاملة في جميع ادّعاءات الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي من جانب جميع وكالات إنفاذ القانون، وتعزيز آليات المساءلة (هولندا)؛

٨٩-١١٤ إعادة النظر في قرار طرد القضاة والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين الأجانب الذين يساعدون في إصلاح القضاء في تيمور - ليشتي (إسبانيا)؛

٨٩-١١٥ التعجيل بعملية صياغة القانون المتعلق بتعويض الضحايا والتصديق عليه، فضلاً عن إنشاء المؤسسة التذكارية حسب خطة عمل البرلمان الوطني (أفغانستان)؛

٨٩-١١٦ المضي في إعطاء الأولوية لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والقبول والمصالحة ولجنة الحقيقة والصداقة بشأن حقوق الضحايا في العدالة والحقيقة والتعويضات (نيوزيلندا)؛

٨٩-١١٧ إعطاء الأولوية للنظر في الجرائم السابقة والكشف عنها، من خلال التعجيل بمناقشة وإقرار مشاريع القوانين المتعلقة بالتعويضات وإنشاء المعهد التذكاري (النرويج)؛

٨٩-١١٨ مواصلة تعزيز المبادرات المتخذة من أجل احترام حقوق الأطفال والمراهقين المخالفين للقانون ومسؤولياتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٨٩-١١٩ تنفيذ إجراءات ذات نهج شامل ووقائي فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون من خلال تدابير العدالة البديلة لسلب الحرية،

مع مراعاة مختلف البرامج المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون (بنما)؛

٨٩-١٢٠ رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان إلى 18 عاماً وفقاً للتوصية العامة المشتركة رقم 31 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التوصية العامة رقم 18 الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة (2014) (بنما)؛

٨٩-١٢١ تحديد الحد الأدنى لسن الزواج في القانون وفي الممارسة العملية في 18 سنة لكلا الجنسين، بدون أي استثناءات، سواء أكانت متعلقة بالتقاليد أم بغيرها، وتوعية الجمهور بهذا القانون (هايتي)؛

٨٩-١٢٢ زيادة دعم البرامج والمبادرات من خلال تعزيز الشراكات مع الجهات المعنية وبرامج الأمم المتحدة وفئات المجتمع المدني العاملة على اعتماد تنظيم الأسرة في المناطق الريفية (هايتي)؛

٨٩-١٢٣ التقيد بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية وحقوق حرية التعبير التي ينص عليها الدستور، بما في ذلك حرية الصحافة، لفائدة جميع سكان تيمور - ليشتي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٩-١٢٤ اتخاذ الأحكام السياسية والقانونية اللازمة لضمان ألا يتحول تنفيذ قانون وسائط الإعلام لعام 2014، وبخاصة شرط اعتماد الصحفيين والتزامهم بالدفاع عن المصلحة العامة والنظام الديمقراطي، إلى تقييد لحرية التعبير والصحافة (كوستاريكا)؛

٨٩-١٢٥ مواءمة قانون وسائط الإعلام الجديد مع المعايير الدولية، ولا سيما ضمان عدم تقويضه لعمل الصحفيين وحرية التعبير وحق الناس في الحصول على المعلومات (فرنسا)؛

٨٩-١٢٦ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى ضمان حرية التعبير (اليابان)؛

٨٩-١٢٧ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان حرية الصحافة ووسائط الإعلام (ناميبيا)؛

٨٩-١٢٨ تعزيز تمكين المرأة وزيادة نسبة تمثيلها في مجالات صنع القرار (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٨٩-١٢٩ مواصلة الاستثمار في تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في جميع الجوانب الخاصة بآليات الدولة (نيبال)؛

٨٩-١٣٠ مواصلة استثمار الموارد من أجل توفير تعليم وتدريب مناسبين لتحسين قابلية مواطنيها للتوظيف، لا سيما الشباب والعاطلين عن العمل، وإعطاء الأولوية للجهود المبذولة في هذا الصدد (سنغافورة)؛

٨٩-١٣١ تنفيذ البرامج الرامية إلى ضمان حقوق الأطفال فيما يتعلق بالصحة والتعليم والحماية من العنف، ووضع خطط توعية وطنية لمكافحة التسرب المدرسي (إسبانيا)؛

٨٩-١٣٢ إيلاء اهتمام خاص ومتعدد القطاعات إلى سوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المناطق الريفية (كابو فيردي)؛

٨٩-١٣٣ مضاعفة جهودها الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة الأساسي بما في ذلك الصحة ونظام التعليم (جمهورية كوريا)؛

٨٩-١٣٤ دراسة مسألة اعتماد دخل أساسي شامل لجميع مواطني تيمور - ليشتي البالغين 18 سنة فما فوق، دون شروط مسبقة، على أن يموّل من الفوائد على الاستثمارات التي تدرّها العوائد النفطية (هايتي)؛

٨٩-١٣٥ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تنمية شعبها، بما في ذلك تلك الرامية إلى القضاء على الفقر وضمان الأمن الغذائي (باكستان)؛

٨٩-١٣٦ مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة سوء التغذية في المستشفيات وتنفيذ برامج توعية السكان بمسألة التغذية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٨٩-١٣٧ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إمكانية حصول الأشخاص على خدمات الرعاية الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية (بروني دار السلام)؛

٨٩-١٣٨ مواصلة النهوض بالخدمات الصحية وتحسين ضمان حق الناس في الصحة (الصين)؛

٨٩-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية (ملديف)؛

٨٩-١٤٠ تكثيف جهودها الرامية إلى توفير مرافق صحية ملائمة وتعليم شامل للجميع (تايلند)؛

٨٩-١٤١ زيادة النسبة المئوية من إجمالي الإنفاق الحكومي المخصص للصحة والتعليم (أستراليا)؛

٨٩-١٤٢ تحسين تغطية ونوعية الخدمات الصحية، ووضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (مدغشقر)؛

٨٩-١٤٣ تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية عن طريق توسيع نطاق الخدمات والسلع والمرافق الصحية التي تركّز على الرعاية الصحية النفاسية، وتحسين نوعيتها (هولندا)؛

٨٩-١٤٤ تعزيز إمكانية الحصول على التعليم، لا سيما بالنسبة إلى فئات السكان المستضعفة (أنغولا)؛

٨٩-١٤٥ ضمان حق الفئات السكانية الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال، في الحصول على تعليم جيد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٨٩-١٤٦ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج التي تسمح بحصول الجميع على التعليم وكذا بمحو الأمية (ليبيا)؛

٨٩-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه، بما في ذلك توفير الموارد الكافية لتدريب المعلمين ومراقبتهم (النرويج)؛

٨٩-١٤٨ زيادة استثمارها في قطاع التعليم حتى تكون الأجيال المقبلة أقدر على المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد وعلى المضي في اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على العقوبة البدنية في المدارس (نيوزيلندا)؛

٨٩-١٤٩ اعتماد برامج وتدابير ملموسة لمعالجة أسباب ارتفاع معدلات تسرب الفتيات من التعليم، مثل الحمل المبكر، والعنف القائم على نوع الجنس، ونقص المرافق الصحية في المدارس، وضمان تنفيذ هذه البرامج والتدابير، بسبل منها توفير التمويل اللازم (سلوفينيا)؛

٨٩-١٥٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين فعالية سياستها الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛

٨٩-١٥١ مواصلة تنفيذ السياسات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على التعليم والوصول إلى الخدمات العامة وفرص العمل، وكذا برامج التدريب والتوعية العامة المناسبة لإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة فعالية هذه السياسات والبرامج (ماليزيا)؛

٨٩-١٥٢ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول الفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، على التعليم المجاني في بيئة تعلّم شاملة (بروني دار السلام)؛

٨٩-١٥٣ النظر في إمكانية ضمان إعمال حق العمال المهاجرين التيموريين المقيمين في الخارج في التصويت (أوكرانيا)؛

٨٩-١٥٤ مضاعفة الاستثمارات في قطاع الزراعة لحماية مصادر المياه، وتزويد المزارعين بالبذور، وتحسين الصادرات، وتحصين الماشية والدواجن، والتشجيع على توفير نظام غذائي أكثر تغذية وتنوعاً (هايتي).

٩٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Timor-Leste was headed by H.E. Mr. Ivo Jorge Valente, Minister of Justice, and composed of the following members:

H.E. Mr. Marciano Da Silva, Ambassador and Permanent Representative of Timor-Leste in Geneva;

Mr. Flaviano Moniz Leão, National Director for Human Rights;

Mr. Nelinho Vital, National Director;

Ms. Guilhermina Saldanha Ribeiro, Director-General of the Ministry of the Interior;

Mr. Narcisio Fernandes, National Director for Policy and Cooperation of the Ministry of Health;

Mr. Jerónimo Freitas, National Director of Strategic International Planning of the Ministry of Defense;

Mr. Marino Vicente Da Costa, Representative of the Ministry of Education;

Mr. Egídio Martins Carion, Representative of the Ministry of Social Solidarity;

Mr. Francisco Xavier Soares, Chief of Department;

Ms. Patrícia Coutinho, Adviser;

Ms. Joana Santos, Executive Assistant;

Mr. Sidónío Trindade da Costa Freitas